

الصحة

في ذكر

أحكام مختصرة في الأضاحي من الكتاب والسنة الصحيحة

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله.

❁ أما بعد: فهذه أحكام مختصرة من أحكام الأضاحی انتقيتها من أدلة الکتاب والسنة لعل الله عز وجل ينفع المسلمين بها، وقد ذكرت فيها أهم المسائل الواردة في الکتاب والسنة، ولم أستوعب جميع الفروع الفقهية فإنَّ مرد ذلك إلى المطولات من كتب الفقه.

❁ فأقول مستعيناً بالله تعالى:

❦ فصل: فی حکم الأضحیة ❦

❦ الأضحیة سنة مستحبة فی قول أكثر أهل العلم، وهو المأثور عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعین. ولا أعلم دليلاً صحیحاً صريحاً فی وجوبها ابتداءً.

❦ لكنها تجب إذا عینها بالقول فيقول مثلاً: هذه أضحية، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها تجب وتتعين بالشراء مع نية كونها أضحية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ❦ ويحتج له بما رواه البيهقي في [الكبرى] (١٠٠٢٧، ١٨٩٧٧) من طريق أبي حصين: أن ابن الزبير: رأى هدياً له فيها ناقة عوراء فقال: ((إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا)).

❦ قلت: إسناده صحيح. وهو وإن كان وارداً في الهدي فلا يظهر لي فرق بين الهدي والأضحية في ذلك. والله أعلم.



❦ فصل: فی بیان المكان الذی تشرع فیہ الأضحیة ❦

❦ تشرع الأضحیة فی السفر والحضر، أمّا مشروعیتهما فی الحضر فالأدلة فی ذلك كثيرة، وأمّا مشروعیتهما فی السفر فلما رواه مسلم (١٩٧٥) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ((ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: "يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ" فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ)).

❦ وروى النسائي (٤٣٨٣) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال: ((كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِّنَ الْمُسِنَّةِ بِالْجَذَعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الشَّيْءُ")).

❦ قلت: هذا حديث حسن.

وهذا مذهب جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة.



فصل: فی بیان ما یجب مراعاته فی الأضحية

❁ أولاً: أن تكون الأضحية من بهیمة الأنعام.

📖 والدلیل قول الله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّیَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَةٍ

الْأَنْعَامِ ۚ ﴾ [الحج/ ٣٤].

❁ وبهیمة الأنعام هی الإبل والبقر والغنم.

❁ ثانیاً: أن لا یزید المشترکون فی البدنة والبقرة عن سبعة، وأمّا الشاة فلا تجزئ إلا عن الشخص وعن أهل بیته.

❁ ودلیل الاشتراك فی البدنة والبقرة ما رواه مسلم (١٣١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((نَحَرْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله علیه وسلم- عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)).

❁ قلت: والغرض من ذلك أن لا یقل نصیب الشریک الواحد عن السبع، وأمّا الزیادة فتجزئ من

باب أولى، وإذا اشترك ثمانية فی بدنة أو بقرة وكان لكل واحد منهم السبع غیر رجلین اشترکا فی السبع،

فیجزئ من كان له السبع، وأمّا من نقص عن السبع فلا یجزؤه ذلك فی الأضحية.

❁ وإذا أراد بعضهم القربة، وأراد بعضهم اللحم فلا یضر ذلك علی من أراد القربة فإن السبع بمثابة

الشاة الواحدة.

❁ قال العلامة النووي رحمه الله فی [المجموع] (٨ / ٣٩٨): ((یجوز أن یشترك سبعة فی بدنة أو بقرة

للتضحية سواء كانوا کلهم أهل بیت واحد أو متقربین أو بعضهم یرید اللحم فیجزئ عن المتقرب

وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعاً هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجماهیر العلماء إلا أن داود جوزہ

فی التطوع دون الواجب وبه قال بعض أصحاب مالک.

وقال أبو حنیفة: إن كانوا کلهم متقربین جاز، وقال مالک: لا یجوز الاشتراك مطلقاً كما لا یجوز فی الشاة

(الواحدة) اهـ.

❁ قلت: قول الإمام مالک غیر صحیح وهو محجوج بالسنة.

❁ وما جاء من جواز اشتراك العشرة فی البدنة ففیہ نظر فمن ذلك:

❁ ما رواه أحمد (٢٤٨٤)، والترمذي (٩٠٥)، والنسائي (٤٣٩٢)، وابن ماجه (٣١٣١) من طریق الفضل بن موسى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً)).

❁ قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٥ / ٢٣٥):

((وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ يَتَفَرَّدُ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ)) اهـ.

❁ قلت: ورواه ابن حبان في [صحيحه] (٤٠٠٧) من طريق الفضل بن موسى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ سَبْعَةً أَوْ عَشْرَةً)).

❁ هكذا بالشك وهذا مما يدل على أن الحسين بن واقد لم يضبطه. والعمدة على حديث جابر.

❁ وهكذا ما رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٧٤٩) رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَعَجَلُوا فَتَصَبُّوا الْقُدُورَ فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ)).

❁ فإن هذا في باب القسمة والقسمة يراعى فيها القيمة فقد تكون قيمة الإبل سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة فمهما كان من ذلك قضي به.

❁ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ٤٥٤): ((وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ، فَهُوَ فِي الْقِسْمَةِ، لَا فِي الْأُضْحِيَّةِ)).

❁ والدليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته ما رواه مسلم (١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ".

ثُمَّ قَالَ: "اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ". فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ
اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ". ثُمَّ صَحَّى بِهِ ((.

❁ وروى مالك (١٠٣٣)، والترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧) من طريق عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: ((كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ
حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى)).

❁ قلت: هذا حديث صحيح.

❁ وقد وقع في بعض نسخ الموطأ عمارة بن يسار، والصواب ما أثبتناه.

❁ وفي أجزاء السبع عن الرجل وعن أهل بيته نزاع بين أهل العلم، والأولى أن يضحي الرجل عنه
وعن أهل بيته بحيوان كامل كما تدل عليه الأدلة الماضية، وهو المنصوص عمّن تقدم من أهل العلم.
❁ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ٤٥٥): ((فصل: ولا بأس أن يذبح الرجل عن
أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة أو بدنة. نص عليه أحمد، وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق.
وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة)).

❁ وقالت اللجنة الدائمة كما في [فتاوى اللجنة] (١١ / ٣٩٧): ((ومن أفتى بمنع جواز التشريك من
أئمة هذه الدعوة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ عبد الله أبا بطين، ومفتي الديار السعودية
الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله)).

❁ واختارت اللجنة الجواز.

❁ تنبيه: اشتراك الرجل في الأضحية عنه وعن أهل بيته لا يكون في الملك وإنما بالأجر، بحيث
تكون الأضحية في ملك أحدهم، ويشرك سائر أهل البيت في الأجر.

❁ قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١٢ / ١٣٩): ((واختلف الفقهاء في الاشتراك في
الهدي والضحايا فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة أو البقرة أو البدنة عن نفسه وعن أهل البيت

وسواء كانوا سبعة أو أكثر من سبعة یشرکهم فیها **ولا یجوز أن یشتروها بینهم بالشركة فیذبحوها** إنما یجزئ إذا تطوع عنهم ولا یجزئ عن الأجنین هذا کله قول مالک ((.

❁ **وقال العلامة الشنقيطي** رحمه الله فی [أضواء البیان] (٥ / ٢١٩): ((والحاصل أن العلماء مجمعون علی أنه لا یجوز اشتراك مالکین فی شاة الأضحیة، أمّا کون المالك واحداً فیضحی عن نفسه بالشاة وینوي اشتراك أهل بیهته معه فی الأجر، وأنّ ذلك یتأدى به الشعار الإسلامی عنهم جميعاً، فلا ینبغي أن یختلف فیہ؛ لدلالة النصوص الصحیحة علیہ)).

❁ **ثالثاً: مراعاة السن الشرعی فی البهیمة.**

❁ فلا یجزئ إلاّ الجذع من الضأن والثنی من غیره. لما رواه مسلم (١٩٦٣) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله علیه وسلم-: ((لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ)).

❁ ویجزئ الجذع من الضأن وإن وجدت المسنة لما رواه أبو داود (٢٨٠١)، وابن ماجه (٣١٤٠) من طریق عاصم بن کلب عن أبیه مجاشع بن مسعود أن رسول الله صلى الله علیه وسلم قال: ((**إِنَّ الْجَذْعَ يُوفِّي مِمَّا يُوفِّي مِنْهُ الثَّانِي**)).

❁ ورواه النسائي (٤٣٨٣) من طریق عاصم به ولم یسمی الصحابي.

❁ ورواه السیہقي فی [الکبری] (١٩٥٤٢) من حدیث مجاشع بلفظ: ((**إِنَّ الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ يَفِي مِمَّا تَفِي مِنْهُ الثَّانِي**)).

❁ **قلت: هذا حدیث حسن.**

❁ **قال العلامة النووي** رحمه الله فی [شرح مسلم] (٦ / ٤٥٦): ((قال العلماء: المسنة هی الثنية من کل شيء)) اهـ.

❁ **قلت:** وقيل لها مسنة لسقوط سنّها غالباً وهي الثنايا، والثنی من سقطت ثناياه، والجذع من الضأن دون ذلك وسمي جذعاً لسقوط أسنانه وهي أسنان اللبن وله علامتان:

❁ **الأولى:** نوم الصوفة علی ظهره.

❁ **والأخرى:** النزو علی الإناث الذي یحصل به التلقيح.

❁ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ١٢٧): ((قال إبراهيم الحربي: إنَّما يجزئ الجذع من الضأن؛ لأنَّه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنياً)).

❁ وقال رحمه الله (١٣ / ١٢٧): ((قال أبو القاسم: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره مادام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره، علم أنَّه قد أجذع)).

❁ قلت: وقد اختلف العلماء في تحديد الجذع من الضأن من حيث السنين فأقل ما قيل ما استكمل ستة أشهر وأكثر ما قيل ما استكمل سنة.

❁ وأمَّا الثني من الإبل فما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة وهذا قول أكثر العلماء.

❁ وأمَّا الثني من الغنم فما استكمل سنة ودخل في الثانية في مذهب الإمام مالك وأحمد وأبي حنيفة، والقول الآخر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة وهو مذهب الإمام الشافعي.

❁ وأمَّا الثني من البقر فما استكمل سنتين ودخل في الثالثة في مذهب الجمهور، وعند المالكية ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة.

❁ والذي عليه من تقدم من العلماء اعتبار السن وإن لم يحصل الوصف أعني إذا بلغت البهيمة سن الثني وإن لم تتساقط ثناياها فهي مجزأة عندهم.

❁ قال العلامة الزركشي رحمه الله في [شرح مختصر الخزقي] (٣ / ٢٧٦-٢٧٧):

((قال الأصمعي، وأبو زياد الكلابي، وأبو زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخامسة على البعير، ودخل في السادسة، وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني. ويرى أنَّه يسمى ثنياً لأنَّه ألقى ثنيته، فظاهر هذا أنَّ أهل اللغة يعتبرون في تسميته ثنياً حين كمال خمس سنين وإلقاء ثنيته، والفقهاء جعلوا الضابط استكمال خمس سنين)).

❁ قلت: ولهذا فإنَّ الفقهاء حين تكلموا على المسنة قالوا: من أَلقت سنّاً غالباً أي لا يشترط حصول الإسقاط من كل بهيمة حتى تصير مسنة، وإنَّما يُكتفى بالزمن الذي تسقط البهيمة فيه سنّها غالباً.

❖ قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٣ / ٤٤١): ((وفي أربعين مسنة (و) أَلَقْتُ سَنًا غَالِبًا، وهي الثانية، ولها ستان)) اهـ.

❖ قلت: فالفقهاء نظروا إلى الزمن الذي تصير به البهيمة مسنة وثنيًا وإن لم يحصل لها هذا الوصف حقيقة، وشبيه بذلك ابنة مخاض، وابنة لبون في صدقة الإبل فإنه لا ينظر فيهما إلى وجود هذا الوصف حقيقة وهو مصير أمها ذات حمل أو ذات لبن وإنما يكتفى بالعمر الذي تصير أمها كذلك غالباً وهو استكمال السنة في ابنة مخاض، واستكمال الستين في ابنة لبون، وهكذا القول في التبيع والتبيعة في صدقة البقر فليس حصول هذا الوصف شرطاً والعبرة السن الذي تصير به كذلك غالباً وهو السنة.

❖ والذي يظهر لي صحة ما قاله الفقهاء. والله أعلم.

❖ وأما علماء اللغة فقال العلامة الأزهري رحمه الله في [تهذيب اللغة] (١٥ / ١٠٢): ((وإنما سمي البعير ثنيًا، لأنه ألقى ثنيته)).

❖ وقال العلامة الأصمعي رحمه الله في [كتاب الإبل] (ص: ٥٢):

((فإذا ألقى ثنيته فهو ثني، فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، فإذا ألقى السن الأخرى فهو سدس وسدس.))

❖ وقال العلامة ابن منظور رحمه الله في [لسان العرب] (١٤ / ١١٥):

((وإنما سمي البعير ثنيًا لأنه ألقى ثنيته الجوهرية الثني الذي يُلقَى ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الحُفِّ في السنة السادسة)).

❖ وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (٧ / ٤٢٦):

((وظاهر كلام العلماء. رحمهم الله. أن العبرة بالسنوات وأن ما تم لها خمس سنين من الإبل فهي ثنية، أو ستان من البقر فهي ثنية، أو سنة من المعز فهي ثنية، سواء أُنْتُ الثنية أو لا)).

❖ قلت: أمّا الجذع من الضأن فاعتبر به علماء الشافعية حصول أحد الأمرين إمّا الوصف أو السن.

❖ قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٨ / ٣٩٣):

((قال أبو الحسن العبادي وغيره فإذا قلنا بالمذهب أنَّ الجذع ماله سنة كاملة فلو أجدع قبل تمام السنة أي سقطت سنه أجزاً في الأضحية كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنه يكتفي فيه أسبقهما وهكذا صرح البغوي به فقال: الجذع ما استكملت سنة أو أجدعت قبلها)).

❁ رابعاً: أن لا تكون البهيمة معيبة بعيب لا يجزئ في الأضحية.

❁ فيجتنب من الضحايا ما نص الحديث على اجتنابه وهو ما رواه أحمد (١٨٥٣٣، ١٨٥٦٥)، (١٨٦٨٩)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي فقال: ((قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر من أنامله فقال: "أزيع لا تجوز في الأضاحي العوزاء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقي")).

❁ وفي رواية لأحمد والنسائي: ((والعرجاء البين عرجها)).

❁ وفي رواية لأحمد والنسائي: ((والعجفاء التي لا تنقي)).

❁ قلت: هذا حديث صحيح، وقد قيل أن سليمان بن عبد الرحمن لم يسمع من عبيد بن فيروز، والصحيح سماعه منه كما أثبت ذلك الإمام شعبة بن الحجاج.

❁ قال العلامة البيهقي رحمه الله في [معرفة السنن] (١٤ / ٣٣): ((ثم رواه شعبة عن سليمان قال:

سمعت عبيد بن فيروز، ورواه عثمان بن عمر، عن الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد، عن عبيد بن فيروز، ورواه ابن بكير، وسائر أصحاب الليث، عن الليث، عن سليمان، عن عبيد بن فيروز، دون ذكر القاسم فيه، وكان البخاري يميل إلى تصحيح رواية شعبة، ولا يرضى رواية عثمان بن عمر، والله أعلم)) اهـ.

❁ قلت: ورواية شعبة المثبتة للسمع رواها أحمد (١٨٥٣٣، ١٨٥٦٦)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤).

وما كان مثلها من العيوب فله حكمها وما كان أعظم منها فهو أولى بعدم الإجزاء.

❁ فأما ((العوراء بین عورها)) . فقال الماوردي رحمه الله في [الحاوي] (١٥ / ١٨١): ((قال الشافعي:

وأقل العور البياض الذي يغطي الناظر فإن غطى ناظرها بياض أذهب بعضه وبقي بعضه نظر: فإن كان الذاهب من ناظرها أكثر لم تجزئ، وإن كان الذاهب أقل أجزأت)) .

❁ وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين] (٢٥ / ٥١): ((فالعوراء البين

عورها هي: التي يتبين لمن رآها أنها عوراء بحيث تكون العين ناتئة، أو غائرة، أو عليها بياض بين، يتبين لمن رآها بأنها عوراء)) .

❁ وأما ((المريضة بین مرضها)) . فقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ١٢٨): ((والذي

في الحديث المريضة البين مرضها، وهي التي يبين أثره عليها لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده، وهو أصح.

وذكر القاضي أن المراد بالمريضة الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر. وهذا قول أصحاب الشافعي.

وهذا تقييد للمطلق، وتخصيص للعموم بلا دليل، والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ، فإن كان المرض يفسد اللحم وينقصه، فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى)) .

❁ وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [المبدع] (٣ / ٢٧٩): ((و"المريضة البين مرضها"؛ لأن ذلك

يفسد اللحم وينقصه، فدل على أنه إذا لم يكن بينا؛ أنها تجزئ لأنها قريبة من الصحة)) .

❁ وأما ((العرجاء بین ضلعها)) . فقل: التي لا يمكنها المشي برجلها العرجاء إنما تمشي بثلاث قوائم

حتى لو كانت تضع الرابعة على الأرض وتستعين بها جاز.

❁ وقيل: العرجاء هي التي اشتد عرجها بحيث تسبقها المشية إلى الكلاء الطيب وتتخلف عن

القطيع، وأما إن كان يسيراً لا يخلفها عن المشية لم يضر.

والقولان متقاربان.

❁ وأما ((الكسير التي لا تنقي)) . هي العجفاء الهزيلة التي لا مخ في عظامها من شدة هزالها.

❁ **قلت:** والعمیاء، ومقطوعة بعض القوائم، والقعدة التي لا تستطيع المشی بالکلیة، لا تجزئ من باب أولى.

❁ وما طراً علیها من العیب بعد إیجابها من غیر تعد من مالکها فلا یضر ذلك، وهو مذهب الجمهور، ونازع فی ذلك أبو حنیفة.

❁ ویدل علی صحة مذهب الجمهور ما رواه رواه البیهقي فی [الكبری] (١٠٠٢٧، ١٨٩٧٧) من طریق أبي حصین: أن ابن الزبیر: رأى هدیاً له فیها ناقة عوراء فقال: ((إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها)).

❁ **قلت:** إسناده صحیح. وقد مضى.

❁ **خامساً: أن لا تستبدل إلا بما هو خیر منها.**

❁ والحجة فی ذلك ما رواه أحمد (١٤٩٦١)، وأبو داود (٣٣٠٥) من طریق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: « **صلّ ها هنا** » ثم أعاد عليه فقال: « **صلّ ها هنا** » ثم أعاد عليه فقال: « **شأنك إذا** ».

❁ **قلت:** هذا حديث صحيح.

❁ والشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم نقله إلى ما هو أحسن في نذره، والأضحیة شبيهة بالنذر في ذلك. وإلى هذا ذهب الجمهور خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه منع من ذلك.



❦ فصل: فی ذکر ما یستحب مراعاته فی الأضحیة ❦

❦ أولاً: أن یبدأ فی أضحیته بالبدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك فی بدنة ثم شرك فی بقرة. ❦
 ❦ وذلك لما رواه البخاری (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله علیه وسلم- قَالَ: ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَقَرَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ قَرَبَ كَبْشَا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)).

❦ وما يدل أيضاً على أن الأضحیة بالبدنة أو البقرة أفضل من الأضحیة بالشاة قول الله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبَكَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]، والإبل أعظم جسماً وأكثر لحماً وأعلى ثمناً من الغنم والبقرة.

❦ وأيضاً فإن البدنة والبقرة تجزئان عن سبعة فی الهدی، فكل واحدة منهما تعدل سبع شیاء، وهذا يدل على فضلها على الشاة الواحدة.

❦ وهذا مذهب الجمهور، وذهب الإمام مالک إلى أن الأفضل الأضحیة بالشاة لقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

❦ وكانت أضحية النبي صلى الله علیه وسلم من الشیاء.

❦ والجواب عن ذلك: أنه قد جاء ما يدل على أن النبي صلى الله علیه وسلم قد ضحى بغير الغنم، وهو ما رواه البخاری (٥٥٥٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه وسلم يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى)).

❦ قلت: والنحر معهود فی الإبل دون البقر والغنم.

❦ وبناء على هذا فإن تضحية النبي صلى الله علیه وسلم حينئذٍ بالشاة إمّا لأن هذا الذي تيسر له أو أنه أراد التيسير على أمته. والله أعلم.

❁ **والضأن أفضل من المعز** لأنها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم. فقد روى البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس قال: ((ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)).

❁ **قلت:** حديث أنس وحديث أبي هريرة الماضيين يدلان على أنَّ التضحية بالشاة أفضل من التضحية بسبع بدنة أو بقرة، وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنَّ من جاء في الساعة الثالثة فكأنَّها قرب كبشاً أقرن، ولم يذكر سبع البدنة ولا سبع البقرة، ولأنَّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو التضحية بحيوان كامل.

❁ **ثانياً: يستحب في الأضحية أن تكون سميكة وثمينة ونفيسة.**

📖 لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج/٣٢].

❁ قال ابن عباس: تعظيمها استسماها واستعظامها واستحسانها. رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٤٣٥٥)، والطبري في [التفسير] (٢٥٣٤٣) لكن في إسنادهما ضعف.

❁ وروى سعيد بن منصور في [سننه] (٣١٢)، والبيهقي في [الكبرى] (١٩٥٥٦، ١٠٤٤٤)، و[الصغرى] (١٣٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((مِنْ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ عَلَى قَدْرِ الْمَيْسَرَةِ مَا عَظُمَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ)).

❁ **قلت:** هذا أثر صحيح.

❁ وروى البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ". قَالَ قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ: "أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا")).

❁ وروى البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن أبي أمامة بن سهل قال: ((كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون)).

❁ **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [فتح الباري] (١٠ / ١٠): ((وصله أبو نعيم في المستخرج)).

❁ **قلت:** وقد وصله أيضاً البيهقي في [الكبرى] (١٩٧٣٤).

❁ وروی أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذی (١٤٩٦)، والنسائی (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٣١٢٨) من طریق حفص، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَحِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ)).

❁ **قلت: هذا حديث حسن**، وجعفر هو ابن محمد بن علي الباقر، وقد أعله الشيخ مقبل رحمه الله بعدم سماع الباقر من أبي سعيد كما في [أحاديث معلقة] برقم (١٦٤) وقال ذلك احتمالاً لا جزمًا، **لكن قال الترمذی** رحمه الله في [العلل] (٤٩ / ٢): ((سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حفص بن غياث، لا أعلم أحداً رواه غيره، وحفص هو من أصحابهم كتاباً. قلت له: محمد بن علي أدرك أبا سعيد الخدري؟ قال: ليس بعجب)).

❁ **قال القاضي عياض** رحمه الله في [مشارق الأنوار] (١٤٧ / ٢):

((وقوله "كَبْشاً فَحِيلاً" الفحيل العظيم الخلق وهو المراد في الأضحية، وأما في غيرها فالمنجب في ضرابه وبه سمي الأول لشبهه به في خلقة وعظمه. وقال ابن دريد: فحل فحيل إذا كان نجيباً كريهاً)).

❁ **ثالثاً: ويستحب أن تكون ملحاء وقرناء.**

❁ لما رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس قال: ((ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)).

❁ وروی مسلم (١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُصَحِّي بِهِ فَقَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ". ثُمَّ قَالَ: "اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ". فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ". ثُمَّ ضَحَّى بِهِ)).

❁ **قال العلامة النووي** رحمه الله في [شرح مسلم] (٤٦٠ / ٦): ((فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. والله أعلم)) اهـ.

❁ **قلت:** وتقدم حديث أبي هريرة في شأن المبادر إلى الجمعة وفيه: ((وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنًا)).

❁ **قلت:** والأملح ما فيه بياض وسواد وبياضه أغلب.

❖ رابعاً: ويستحب استشراف العين والأذن.

❖ لما رواه أحمد (٧٣٢، ٧٣٤، ٨٢٦، ٨٥١، ١٠٢١، ١٠٦١، ١١٠٦، ١٢٧٤، ١٣٠٨)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٦)، وابن ماجه (٣١٤٣) عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ)).

❖ قلت: وهو حديث حسن لغيره.

❖ قال في [تحفة الأحوذى] (٤ / ١٥١): ((قوله: "أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ". بضم الذال ويسكن أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع، قيل: والاستشراف إمعان النظر. والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كي لا تمنعك الشمس من النظر، مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع، فإنَّ من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه. وقال ابن الملك: الاستشراف الاستكشاف. قال الطيبي: وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال: أي أمرنا أن نتخيرهما أي نختر ذات العين والأذن الكاملتين)) اهـ.

❖ قلت: والأمر في الحديث للاستحباب والصارف له عن الوجوب حديث البراء الماضي.

❖ وتجزئ مشقوقة، ومثقوبة الأذن.

❖ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ١٣٠): ((وهذا نهى تنزيه ويحصل الأجزاء بها ولا نعلم فيه خلافاً ولأنَّ اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله)).

❖ خامساً: التضحية بذكر الضأن فإنه أفضل من إنائه، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكباش وهي ذكور الضأن، وقد أخذ من ذلك بعض العلماء إلى أنَّ الذكور في كل جنس أفضل من إنائه مطلقاً، وهو مذهب مالك رواية عن أحمد وأحد قولي الشافعي.

❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥ / ٧٥): ((وفي الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى)).

❖ سادساً: استحسَّن أبو حنيفة الوجاء في الأضحية.

❖ لما رواه أبو داود (٢٧٩٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((ذَبَحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّائِنِ)).

❁ قلت: هذا حدیث حسن بشواهده.

❁ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله فی [المغنی] (١٣ / ١٢٩): ((فصل: ویجزئ الخصى، سواء كان مما قطعت خصیتاه أو مسلولاً، وهو الذی سلت بیضتاه، أو موجوءاً، وهو الذی رضت بیضتاه؛ لأنَّ النبی صلی الله علیه وسلم ضحی بکبشین أملحین موجوءین. والمرضوض كالمقطوع. ولأنَّ ذلک العضو غیر مستطاب، وذهابه یؤثر فی سمنه، وكثرة اللحم وطیبه، وهو المقصود. ولا نعلم فی هذا خلافاً)).



❁ فصل: فی أحكام وأداب فی ذبح الأضاحی ❁

❁ أولاً: ما یجب مراعاته فی ذبح الأضحية.

١- التسمیة ولا تحل الذبیحة إلا بها.

📖 لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۖ﴾ [الأنعام/١٢١]

❁ وروی البخاری (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خدیج عن النبی صلی الله علیه وسلم

قال: ((مَا أَنتَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ)).

٢- أن یكون الذبح بعد صلاة العید.

❁ لما رواه البخاری (٩٦٥)، واللفظ له ومسلم (١٩٦١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

الله علیه وسلم:

(("إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُتُنَّا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ

الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ

نِيَّارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ: "اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُؤْفِيَ، أَوْ تَجْزِيَ عَنْ

أَحَدٍ بَعْدَكَ ")).

❁ قلت: ومن ذبح قبل الصلاة فعليه أن يذبح مكانها أخرى لما رواه البخاری (٥٥٠٠)، ومسلم

(١٩٦٠) عن جندب بن سفيان البجلي قال: ((شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ

يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ")).

❁ وروی البخاری (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢) عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم النحر: ((مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ)).

٣- أن لا يتجاوز في الذبح يومي التشريق.

❁ قلت: وهذا مذهب أكثر العلماء، وذهب الإمام الشافعي إلى أن الذبح يمتد إلى ثالث أيام التشريق.

❁ ويحتج للجمهور بما رواه مالك في [الموطأ] (١٠٣٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر: ((قال الأضحى

يومان بعد يوم الأضحى)).

❁ قلت: هذا إسناد صحيح من أصح الأسانيد.

❁ وروی الطحاوی فی [أحكام القرآن] (١٥٧١، ١٥٧٠) عن ابن عباس، قال: ((النحر یومان بعد یوم النحر، وأفضلها یوم النحر)).

❁ قلت: هذا أثر حسن.

❁ وأما ما رواه البیهقی فی [الکبری] (١٩٠٢٩) من طریق طلحة بن عمرو الحضرمی عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما قال: ((الأضحی ثلاثة أيام بعد یوم النحر))، فلا یثبت فطلحة بن عمرو الحضرمی متروک.

❁ وروی الطحاوی فی [أحكام القرآن] (١٥٧٦) عن أنس قال: ((الأضحی یومان بعده)).

❁ وفي لفظ (١٥٧٤): ((یضحی بعد النحر بیومین))، وفي لفظ (١٥٧٥): ((الذبح بعد العید یومان)).

❁ قلت: هذا أثر صحیح عن أنس.

❁ وقال رحمه الله: ((ولا نعلمه روی عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله علیه وسلم فی هذا المعنی خلاف هذا القول)).

❁ وأما حدیث جبر بن مطعم عن النبی صلى الله علیه وسلم قال: ((وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ))، فرواه أحمد (١٦٧٩٧) بإسناد منقطع بین سلیمان بن موسى وجبر بن مطعم.

❁ وجاء من حدیث أبي سعید الخدری رضي الله عنه عن النبی صلى الله علیه وسلم قال: ((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ))، رواه ابن عدي فی [الکامل] (٤٠٠ / ٦)، ومن طریق البیهقی فی [الکبری] (١٩٠٢٧).

❁ قال الحافظ أبو حاتم الرازی رحمه الله كما فی [العلل] (٢٨٦ / ١) لابنه: ((هذا حدیث کذب بهذا الإسناد)).

❁ وقال أيضاً (٣٨ / ٢): ((هذا حدیث موضوع عندي)).

❁ قلت: وإن تجاوز الذبح عن أيام الذبح وجب علیه أن یتوب إلى الله عز وجل، ویذبح ما وجب علیه.

❖ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ١٣٩): ((فصل: إذا فات وقت الذبح، ذبح الواجب قضاء، وصنع به ما يصنع بالمدبوح في وقته، وهو مخير في التطوع، فإن فرّق لحمها كانت القرية بذلك دون الذبح؛ لأنّها شاة لحم، وليست أضحية، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يسلمها إلى الفقراء، ولا يذبحها، فإن ذبحها فرق لحمها، وعليه أرش ما نقصها الذبح؛ لأنّ الذبح قد سقط بفوات وقته.

ولنا، أنّ الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم، وذلك أنّه لو ذبحها في الأيام، ثم خرجت قبل تفريقها، فرقها بعد ذلك)).

❖ ثانياً: ما يستحب مراعاته عند ذبح الأضحية.

١- يستحب التكبير عند ذبحها. لما رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس قال: ((ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)).

٢- يستحب أن يدعو الله بتقبل أضحيته. لما رواه مسلم (١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ".

ثُمَّ قَالَ: "اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ". فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ". ثُمَّ ضَحَّى بِهِ)).

٣- يستحب شحذ السكين قبل الذبح. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في الحديث السابق: ((يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ. ثُمَّ قَالَ: "اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ")).

❖ وروى مسلم (١٩٥٥) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ)).

٤- یستحب أن یكون شحذ السکین قبل إضجاع البهیمة.

❁ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن رجلاً أضجع شاة وهو یجد شفرته فقال النبی صلی الله علیه وسلم " أَتَرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ هَلَا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا ")) .

❁ رواه الطبرانی فی [الکبیر] (١١٧٤٨)، [والأوسط] (٣٥٩٠)، والحاکم فی [المستدرک] (٧٥٦٣)، والبیهقی فی [الکبری] (١٨٩٢٢) واللفظ له من طریق عاصم الأحول، عن عکرمة، عن ابن عباس .

❁ قلت: هذا حدیث صحیح .

٥- یستحب وضع القدم الیمنى علی صفحة عنق البهیمة.

(١٩٦٦) عن أنس قال: ((صَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهَا)) .

٦- یستحب أن يتولى الذبح بنفسه. للحدیث السابق .

٧- یستحب أن یستقبل بها القبلة.

❁ فقد كان ابن عمر یكره أن یأكل من الذبیحة التي لا یستقبل بها القبلة .

❁ روى عبد الرزاق فی [المصنف] (٨٥٨٥) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع: ((أن ابن عمر كان یكره أن یأكل ذبیحة ذبحت لغير القبلة)) .

❁ قلت: هذا أثر صحیح .

❁ قال العلامة النووي رحمه الله فی [المجموع] (٨ / ٤٠٨): ((الثالثة) استقبال الذابح القبلة وتوجيه

الذبیحة إليها وهذا مستحب فی كل ذبیحة لكنه فی الهدى والأضحیة أشد استحباباً لأن الاستقبال فی العبادات مستحب وفی بعضها واجب وفی كيفية توجيهها ثلاثة أوجه حکاها الرافعی: (أصحها) یوجه مذبحها إلى القبلة ولا یوجه وجهها لیمكنه هو أيضاً الاستقبال. (والثاني) یوجهها بجميع بدنها (والثالث) یوجه قوائمها)) .

٨- یستحب أن ینحر الإبل قائمة معقولة القدم اليسرى، ویستحب اضجاع البقر والشاة عند ذبحهما.

❁ لقول الله تعالى: ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج/٣٦] .

❁ ومعنى صواف قیام علی ثلاث قوائم، معقولة یڈها اليسرى .

❁ وروی البخاری (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: ((اْبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .

❁ وَأَمَّا الْبَقَرُ وَالشَّاةُ فَالْمُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الْأَضْجَاعُ قَبْلَ ذَبْحِهِمَا لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطُوفُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ" .

ثُمَّ قَالَ: "اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ" . فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعُهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ" . ثُمَّ ضَحَّى بِهِ)) .

❁ ولما رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس قال: ((ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)) .

٩- أن يبادر بالذبح في يوم النحر.

❁ لأن هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في أضحيته.

١٠- وإذا ضحي في يومي التشريق فالمستحب أن يكون نهاراً.

❁ لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه يمكن أن يقسم اللحم على الفقراء والمساكين طرياً.

❁ واحتج بعضهم على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ﴿٢٣﴾ [البقرة: ٢٠٣].

❁ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (١ / ٥٦١): ((ويتعلق بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ﴿٢٣﴾ ذكر الله على الأضاحي ...)) .

❁ واليوم يطلق في الأصل على النهار، وقد يطلق على الليل والنهار، والمراد هنا الليل والنهار فإن ذكر الله بالتكبير والتهليل والتحميد يشمل الليل والنهار.

❁ ثم إن الآية واردة على الصحيح في العشر الأول من ذي الحجة فلا حجة فيها على هذه المسألة.

والجمهور على جواز الذبح ليلاً، ومنع من ذلك الإمام مالك وأحمد في رواية.

١١- ویستحب عدم قطع نخاعها عند ذبحها.

❁ لما رواه عبد الرزاق فی [مصنفه] (٨٥٩١) عن معمر عن أيوب عن نافع: ((أن ابن عمر كان لا یأكل الشاة إذا نخعت)).

❁ قلت: إسناده صحیح.

١٢- ویستحب أن یكون الذبح فی المصلی.

❁ لما رواه البخاری (٥٥٥٢) عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم یذبح وینحر بالمصلی)).

❁ قال العلامة ابن القيم رحمه الله فی [نراد المعاد] (٣٢٢ / ٢): ((وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن یضحی بالمصلی)).

١٣- ویستحب أن یضحی فی الموضع الذی هو فیه.

سواء كان فی السفر أو الحضر، وذلك هو المعروف من سنة النبی صلى الله عليه وسلم فقد كان فی الحضر یذبح أضحيته فی المصلی، وكان فی السفر یذبح أضحيته فیه فروی مسلم (١٩٧٥) عن ثوبان قال: ((ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال: "يا ثوبان أصلح لحمة هذه" فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة)).

❁ وروی النسائي (٤٣٨٣) من طریق عاصم بن كليب عن أبيه قال: ((كنا فی سفر فحضر الأضحی فجعل الرجل منا یشتري المسنة بالجدعتين والثلاثة فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی سفر فحضر هذا الیوم فجعل الرجل یطلب المسنة بالجدعتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الجدع یؤفی بما یؤفی منه الثئی")).

❁ قلت: هذا حدیث حسن.

❁ وقد اختلف العلماء فی الأضحیة فی غیر بلد المضحی هل تجوز أو لا؟ والصحیح الجواز لعدم ورود النهی عن ذلك والأحسن موافقة سنة النبی صلى الله عليه وسلم.

❁ قال العلامة الماوردي رحمه الله فی [المحاوي الكبير] (٢٦٢ / ١٥):

((ومحل الضحایا فی بلد المضحی، وهل یتعین علیه ذبحها فیه أم لا؟ علی وجهین مخرجین من اختلاف قولی الشافعی فی تفریق الزكاة فی غیر بلد المالك هل یجزئ أم لا؟ علی قولین.

فإن قیل: لا تجزئ، تعین علیه ذبح الأضحیة فی بلده، فإن ذبحها فی غیر بلده لم یجزه.
وإن قیل: تفریقها فی غیر بلده یجزئ، لم یتعین علیه ذبح الأضحیة فی بلده، وكان ذبحها فی بلده أفضل،
وفی غیر بلده جائز)).

❦ وقال العلامة النوی رحمه الله فی [المجموع] (٨ / ٤٢٥):

((محل التضحیة موضع المضحی سواء كان بلده أو موضعه من السفر بخلاف الهدی فإنه یختص بالحرم
وفی نقل الأضحیة وجهان حکاهما الرافعی و غیره تحریجاً من نقل الزکاة)).



❦ فصل: فی ذکر بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية بعد ذبحها ❦

١- یحرم أن یبیع منها شیئاً وأن یعطي الجزار منها أجرة لجزارتها. ❦
 لما رواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ: "نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا")).

❦ قوله: (وَأَجَلَّتْهَا): هو جمع الجمع لجل فإن جمع جل جلال، وجمع جلال أجلة. و"الجل" هو: ما يطرح على ظهر البعير، من كساء ونحوه.

٢- يستحب أن يأكل من أضحيته ويتصدق منها للفقراء والمساكين.

❦ لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴾ [الحج/٢٨].

❦ وقال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج/٣٦].

❦ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((كُلُوا، وَأَطِيعُوا، وَادَّخِرُوا)) رواه البخاري (٥٥٦٩) عن سلمة بن الأكوع.

❦ وجاء من حديث عائشة رواه مسلم (١٩٧١) بلفظ: ((فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)).

❦ وجاء عن جابر بن عبد الله رواه البخاري (١٧١٩)، ولفظه: ((كُلُوا وَتَزَوَّدُوا))، ومسلم (١٩٧٢) ولفظه: ((كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا)).

❦ وجاء عن أبي سعيد الخدري في مسلم (١٩٧٣) ولفظه: ((كُلُوا وَأَطِيعُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادَّخِرُوا)).

❦ قلت: وإن قسّمها أثلاثاً: ثلثاً يأكله، وثلثاً يهديه لمن شاء، وثلثاً يتصدق به فهو حسن.

❦ لما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٣٣٥٦) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: ((بَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ اللَّهِ يَهْدِيهِ، قَالَ: وَأَمَرَنِي إِذَا نَحَرْتُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلْثٍ، وَآكُلُ ثُلْثًا، وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ عُتْبَةَ بِثُلْثٍ)).

❦ قلت: هذا أثر صحيح.

❦ وقال ابن حزم رحمه الله في [الحلى] (٧ / ٢٧٠-٢٧١): ومن طريق وكيع، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: ((الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا: ثُلْثٌ لِأَهْلِكَ، وَثُلْثٌ لَكَ، وَثُلْثٌ لِلْمَسَاكِينِ)).

❁ قلت: هذا أثر حسن إن كان الإسناد ما بین المصنف و بین وکیع صحیح.

❁ ولا تجب الصدقة منها لما رواه مسلم (١٩٧٥) عن ثوبان قال: ((ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحيته ثم قال: "يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لِحِمِّ هَذِهِ" فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة))).

❁ واحتج ابن قدامة على عدم وجوب الأكل من الأضحية أو الهدي بما رواه أحمد (١٩٢٨٥)، وأبو داود (١٧٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (("أَعْظَمُ الْآيَامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ". وَقُرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ، أَيَّتَهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: "مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ"))).

❁ قلت: هذا حديث حسن.

❁ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ٤٨٠):

((وَلَكِنَّا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَقَالَ: "مَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ".

وَلَا يَتَمَّ ذَبِيحَةٌ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِهَا فَلَمْ يَجِبِ الْأَكْلُ مِنْهَا، كَالْعَقِيقَةِ، وَالْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ، أَوْ الْإِبَاحَةِ، كَالْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِنَ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا))).

❁ لكن يشكل على هذا ما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله في صفة حجة الوداع، وفيه:

((ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطْبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا))).

٣- جواز ادخار لحم الأضاحي أكثر من ثلاث.

❁ لما رواه مسلم (٩٧٧) عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا))).

٤- من ذبح أضحيته قبل يوم النحر خشية هلاكها فلا شيء عليه.

❁ أقول: صرح بعض علماء الحنابلة فيمن ذبح الأضحية خشية هلاكها بلزوم البدل فقد قال العلامة

المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٤ / ٧١):

((ومنها لو مرضت فخاف علیها فذبحها لزمه بدلها ولو ترکها فماتت فلا شیء علیہ قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى)) اهـ.

✽ **وجاء فی [شرح منتهی الإرادات] (٤ / ١١٣) لمنصور البهوتي الحنبلي:** (("ولو مرضت" معینة "فخاف" صاحبها "علیها" موتاً "فذبحها فعلیه بدلها" لإتلافه إياها "ولو ترکها" بلا ذبح "فماتت. فلا شیء علیہ نصاً" لأنها كالوديعة عنده. ولم یفرط)).

✽ **قلت:** لعلهم یحتجون بعموم ما رواه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠) عن جندب بن سفیان البجلي قال: ((شهدت الأضحی مع رسول الله صلى الله علیه وسلم فلما قضی صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: **"مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَائِهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ"**)).

✽ وروی البخاري (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢) عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله علیه وسلم يوم النحر: ((**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**)).

✽ وقالوا فی الهدی إذا عطب عكس ذلك وهو أنهم ضمنوا صاحبہ إذا ترك ذبحه حتى مات، ولم یضمنوه إذا ذبحه.

✽ **وقال العلامة الرملي الشافعي رحمه الله فی [نهاية المحتاج] (٩/٣٥٦):**

((بقي ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل یجب ویصرف لحمها مصرف الأضحیة أو لا؟ فیہ نظر، وقد یؤخذ مما یأتی من أنه لو تعدی بذبح المعیبة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنه یجب علیہ ذبحها فیما ذكر والتصدق بلحمها ولا یضمن بدلها لعدم تقصيره، وعلیه فلو تمكن من ذبحها ولم یذبحها فینبغي ضمانه لها)) اهـ.

✽ **قلت:** وهذا الذي یظهر لی صحته فإن تضمین من ذبح الأضحیة إذا شارفت على الهلاك لا وجه له وهو محسن فیما فعل والله یقول: ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ** ﴾ [التوبة: ٩١]، والأحاديث الواردة فی التضمین هي فی حق من تعجل الشیء قبل أوانه. والله أعلم.

❁ وجاء فی هدی التطوع إذا خشي عطبه ما رواه مسلم (١٣٢٥) من طریق موسى بن سلمة الهذلي قال: ((انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببذنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعني بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه قال فذكر له شأن بذنته فقال: على الخير سقطت.

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها قال: **"انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك"** ((.

❁ ومعنى **"أبدعت"** أي: كلت وأعيت.

❁ ورواه مسلم (١٣٢٦) عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: **"إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فأنحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك"** ((.

❁ وروى أحمد (١٨٩٦٣)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال: ((**إن عطب منها شيء فأنحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس**)).

❁ قلت: هذا حديث صحيح.

❁ وهذا وارد في هدي التطوع أو الهدي الواجب فإن فيه البدل لتعلقه بالذمة ولمن ذبحه خشية عطبه أن ينتفع به.

٥- وإذا ذبحت الأضحية وفي بطنها جنينها فإن خرج ميتاً فذكاته ذكاة أمه، وإن خرج حياً فيذكي في أيام النحر.

❁ والدليل على أن ذكاته ذكاة أمه ما رواه أحمد (١١٣٦١)، وأبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والترمذي (١٤٧٦) عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ذكاة الجنين ذكاة أمه**)).

❁ ورواه أبو داود (٢٨٢٨) من حدیث جابر.

❁ قلت: الحدیث لا ینزل عن الحسن.

❁ قال العلامة ابن القیم رحمه الله فی [تهذیب سنن أبي داود] (٢ / ٥٣ - ٥٤): ((لآنه جزء من أجزائها كیدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة. والحمل ما دام جنيناً فهو كالجزء منها، لا ینفرد بحكم، فإذا ذکیت الأم أت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي، لو لم یکن فی المسألة نص)).

❁ إلى أن قال رحمه الله: ((قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه إلى أن جاء النعمان فقال: لا یحل؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسین.

الرابع: أن الشریعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز، فذكاة الصيد الممتنع: بجرحه فی أي موضع كان بخلاف المقدور علیه، وذكاة المتردية لا یمكن إلا بطعنھا فی أي موضع كان، ومعلوم أن الجنین لا یتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه)).

❁ قلت: وأما إذا خرج حياً فیدکی فی أيام النحر.

❁ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله فی [المغنی] (١٣ / ١٣١): ((إذا ثبت هذا، فإنه یذبحه كما یذبحها؛ لآنه صار أضحية على وجه التبع لأمه، ولا یجوز ذبحه قبل يوم النحر، ولا تأخیره عن أيامه، كأمه، وقد روي عن علي رضي الله عنه أن رجلاً سألہ، فقال: یا أمیر المؤمنین، إني اشتريت هذه البقرة لأضحی بها، وإنها وضعت هذا العجل؟ فقال علي: لا تحلبها إلا فضلاً عن تیسیر ولدها، فإذا كان يوم الأضحی، فاذبحها وولدها عن سبعة.

رواه سعید بن منصور، عن أبي الأحوص، عن زهير العبسی، عن المغيرة بن حذف، عن علي)) اهـ.

❁ قلت: ورواه البيهقي فی [الكبری] (٩٩٩٠، ١٨٩٧٤) من طریق مغیره وهو ابن أبي ثابت به،

وإسناده صحیح، والمغيرة قال فيه ابن معین: مشهور، وذكره ابن خلفون فی "الثقات". كما فی [تعجیل

المنفعة] (٢ / ٢٧٧) للحافظ ابن حجر رحمه الله.



قال کاتبها: أبو بکر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادی: لعل الانتهاء منها کان بعد سنة ثلاثین وأربعمئة وألف من الهجرة النبویة.

فهرست الموضوعات

- ٢ مُقَدِّمَةٌ:
- ٣ فصل: فی حکم الأضحیة.
- ٤ فصل: فی بیان المكان الذی تشرع فیہ الأضحیة.
- ٥ فصل: فی بیان ما یجب مراعاته فی الأضحیة.
- ٥ * أولاً: أن تكون الأضحیة من بهیمة الأنعام.
- * ثانیاً: أن لا یزید المشترکون فی البدنة والبقرة عن سبعة، وأمّا الشاة فلا تجزئ إلا عن
- الشخص وعن أهل بیته..... ٥
- * ثالثاً: مراعاة السن الشرعی فی البهیمة..... ٨
- * رابعاً: أن لا تكون البهیمة معیبة بعیب لا یجزئ فی الأضحیة. ١١
- * خامساً: أن لا تستبدل إلا بما هو خیر منها..... ١٣
- فصل: فی ذکر ما یتستحب مراعاته فی الأضحیة..... ١٤
- * أولاً: أن یدأ فی أضحیته بالبدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك فی بدنة ثم شرك فی بقرة.
- ١٤
- * ثانیاً: یتستحب فی الأضحیة أن تكون سمیئة وثمینة ونفیسة. ١٥
- * ثالثاً: ویستحب أن تكون ملحاء وقرناء..... ١٦
- * رابعاً: ویستحب استشراف العین والأذن..... ١٧
- * خامساً: التضحیة بذکر الضأن فإنه أفضل من إنائه، لأنّ النبی صلی الله علیه وسلم
- ضحی بالكباش وهي ذکور الضأن، وقد أخذ من ذلك بعض العلماء إلى أنّ الذکور فی کل
- جنس أفضل من إنائه مطلقاً، وهو مذهب مالک رواية عن أحمد وأحد قولي الشافعی..... ١٧
- * سادساً: استحسن أبو حنیفة الوجاء فی الأضحیة..... ١٧
- فصل: فی أحكام وآداب فی ذبح الأضاحی..... ١٩
- * أولاً: ما یجب مراعاته فی ذبح الأضحیة..... ١٩

- ١- التسمیة ولا تحل الذبیحة إلا بها..... ١٩
- ٢- أن یكون الذبح بعد صلاة العید..... ١٩
- ٣- أن لا یتجاوز فی الذبح یومی التشریق..... ١٩
- ❖ ثانیاً: ما یمتحب مراعاته عند ذبح الأضحیة..... ٢١
- ١- یمتحب التکبیر عند ذبحها..... ٢١
- ٢- یمتحب أن یدعو الله بتقبل أضحیته..... ٢١
- ٣- یمتحب شحذ السکین قبل الذبح..... ٢١
- ٤- یمتحب أن یكون شحذ السکین قبل إضجاع البهیمة..... ٢٢
- ٥- یمتحب وضع القدم الیمنی علی صفحة عنق البهیمة..... ٢٢
- ٦- یمتحب أن یتولی الذبح بنفسه. للحدیث السابق..... ٢٢
- ٧- یمتحب أن یمستقبل بها القبلة..... ٢٢
- ٨- یمتحب أن ینحر الإبل قائمة معقولة القدم الیسری، ویمتحب اضجاع البقر والشاة عند ذبحهما..... ٢٢
- ٩- أن یبادر بالذبح فی یوم النحر..... ٢٣
- ١٠- وإذا ضحی فی یومی التشریق فالمستحب أن یكون نهاراً..... ٢٣
- ١١- ویمتحب عدم قطع نخاعها عند ذبحها..... ٢٤
- ١٢- ویمتحب أن یكون الذبح فی المصلی..... ٢٤
- ١٣- ویمتحب أن یضحی فی الموضع الذی هو فیه..... ٢٤
- فصل: فی ذکر بعض الأحكام المتعلقة بالأضحیة بعد ذبحها..... ٢٦
- ١- یحرم أن یبیع منها شیئاً وأن یعطی الجزار منها أجره لجزارته..... ٢٦
- ٢- یمتحب أن یأكل من أضحیته ویتصدق منها للفقراء والمساکین..... ٢٦
- ٣- جواز ادخار لحم الأضاحی أكثر من ثلاث..... ٢٧
- ٤- من ذبح أضحیته قبل یوم النحر خشية هلاکها فلا شیء علیه..... ٢٧

٥- وإذا ذبحت الأضحیة وفي بطنها جنینها فإن خرج میتاً فذکاته ذکاة أمه، وإن خرج حیاً

فیذکی فی أيام النحر..... ٢٩